E/CN 7/2019/L 3 الأمم المتحدة

Distr.: Limited 14 February 2019

Arabic

Original: English



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فیینا، ۱۶-۲۲ آذار/مارس ۲۰۱۹

البند ٩ (ج) من حدول الأعمال المؤقَّت *

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات:

الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

الاتحاد الروسى: مشروع قرار

دعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في الاضطلاع بالدور المنوط بما بمقتضى المعاهدات

إنَّ لجنة المخدرِّ ات،

إذ تُدرك حرص جميع الدول الأعضاء على ضمان احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها،

وإذ تشدِّد على أنَّ الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، (١) واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١، (٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، تشكِّل الركن الأساسي للنظام الدولي لمراقبة المخدِّرات، وتُعدُّ بمثابة الأســاس القانوين للتعاون الدولي على التصــدي لمشــكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنَّ الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات هي من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً والمصدِّق عليها على أوسع نطاق والتي تحظى بانضمام عالمي تقريباً، مما يدل على التوافق الدولي الواسع النطاق في الآراء المجسَّد فيها،



[.]E/CN.7/2019/1 *

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

⁽٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تؤكّ أنَّ الانضمام العالمي إلى اتفاقيات مراقبة المخدِّرات وتنفيذها على نحو كامل وفعًال من حانب جميع الدول الأطراف بحسن نية يتسمان بأهمية بالغة في سير عمل نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات،

وإذ تشير إلى أنَّ الالتزام العام للدول الأطراف في اتفاقيات مراقبة المخدِّرات هو أن تتَّخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة، رهناً بأحكام الاتفاقيات، لقَصْر إنتاج المخدِّرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتِّجار بها واستعمالها وحيازها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، مع الحيلولة في الوقت نفسه دون تسريب تلك المخدِّرات وإساءة استعمالها،

وإذ تُعرب عن بالغ قلقها إزاء إباحة استخدام أنواع معيَّنة من المخدِّرات في بعض المناطق لأغراض غير طبية، الأمر الذي يمثِّل تحدِّياً للتنفيذ الشامل لاتفاقيات مراقبة المخدِّرات، وتحدِّياً للمصحة العمومية والرفاه العام، وخصوصاً في أو ساط الشباب، وتحدِّياً للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات،

وإذ تلاحظ مع القلق أنَّ توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، عما في ذلك لأغراض تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنياً أو معدوماً في العديد من البلدان، وإذ تشدِّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة هذه الحالة عن طريق الترويج لتدابير تضمن توافر تلك العقاقير ويُسر تكلفتها وتيسسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع استعمالها في أغراض غير طبية وإساءة استعمالها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف وأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات،

وإذ تقر ُ بأهمية الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بمقتضى المعاهدات، باعتبارها هيئة مستقلة شبه قضائية مسؤولة عن رصد وتعزيز امتثال الدول الأعضاء لأحكام اتفاقيات مراقبة المحدِّرات،

1- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لمساعدة الحكومات في سعيها إلى التصدي للتحديات المستمرة والناشئة المتزايدة التعقيد فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية عن طريق التنفيذ الكامل والمتَّسق لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز الحوار مع الهيئة، بما في ذلك من خلال المشاورات المنتظمة والبعثات القطرية التي توفدها الهيئة، بهدف اكتساب فهم أفضل لالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقيات مراقبة المخدرات والوفاء بتلك الالتزامات؟

٣- خَتُّ الدول التي لم تصدق على اتفاقيات مراقبة المخدِّرات أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث أيضاً الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات على أن تنفذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الهيئة لتحقيق انضمام عالمي إلى اتفاقيات مراقبة المخدِّرات وضمان أن تنفِّذها جميع الدول الأطراف بحسن نية من خلال تطبيق مختلف الوسائل المتوحاة في الاتفاقيات، حسب الاقتضاء؟

V.19-00813 2/3

٥ تؤكد بحددًا عزمها على تعزيز الحوار القائم مع الهيئة بشأن تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات ومواصلة توجيه انتباه الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة بالمهام المسندة إلى الهيئة بموجب المعاهدات؛

7- تدعو الهيئة إلى مواصلة عملها الاستباقي من أجل تنفيذ ولايتها المبيَّنة في التفاقيات مراقبة المخدِّرات، وإلى إطلاع اللجنة بانتظام على آخر المستجدات في الوضع العالمي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات، بغية تعزيز النظام العالمي لمراقبة المخدِّرات من خلال العمل التعاوني على الصعيد الدولي؛

٧- تدعو أيضاً الهيئة، رهناً بتوافر الموارد من خارج الميزانية، إلى أن تزود الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بسبل بناء القدرات وبالتوصيات وبالمساعدة التقنية، بما في ذلك عن طريق مشروع التعلم، والنظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير، ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، ونظام الإخطار بحوادث السلائف، وغيرها من المبادرات التي تضطلع بها الهيئة، بغية تيسير تنفيذ الدول للجوانب التنظيمية لاتفاقيات مراقبة المخدرات؛

حتوب عن قلقها إزاء الوضع المالي للهيئة، وتشدّد على الحاجة إلى تزويد الهيئة عورد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد الهيئة بالموارد الكافية للاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب المعاهدات على نحو كامل وفعًال، بما في ذلك فيما يتعلق برصد تنفيذ المعاهدات والامتثال لها، بوسائل منها تعزيز قدرة الهيئة على إجراء البحوث والتحاليل القانونية.

3/3 V.19-00813